التمييز ضد المرأة بين الصبغة الدولية والشريعة الإسلامية

Discrimination against women between international nature and Islamic law

إعداد

الدكتورة رفيدا الحبش

مستشار في قناة اقرأ الفضائية

رئيس الأكاديمية الكندية للعلوم والحضارة الإسلامية

/https://rufaidahabash.com

أستاذ مساعد في جامعة منيسوتا- كلية الإعلام

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

ملخص البحث:

تعالج هذه الورقة الجدل المستمر في مطالب المجتمع الدولي المتصلة بتمكين المرأة وقدرة الفقه الإسلامي على تحقيق ذلك بأدوات الشريعة، وتتناول ذلك من عدة محاور،

أولها: ما موقف الشريعة الإسلامية حيال الذكر والأنثى عامة، وما مدى المساواة بينهما؟ نظرية تفوق الذكور على الإناث، وهل فضل الله تعالى الذكر على الأنثى؟

ثانيها: موقف الكتاب والسنة من تمكين النساء وتوفير فرص النهضة والتفوق.

ثالثها: ظاهرة الغلو في فقه المرأة التي أدت إلى ظهور تيارات ناقمة على النساء ترفض مشاركة المرأة بشكل فعلي في الحياة.

رابعها: دراسة بعض بنود اتفاقية سيداو الهادفة إلى تمكين المرأة، وبيان مدى موافقة أو مخالفة بنود هذه الاتفاقية للأحكام الشرعية.

خامسها: بيان النجاحات التي حققتها المرأة المسلمة، واستجابة الفقه الإسلامي المستنير لمستجدات الحياة حيث لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان.

وتهدف الدراسة إلى: تجديد الرؤية لمكانة المرأة في الإسلام وإماطة الأذى الذي لحق بالتشريع الإسلامي حيال المرأة. وتهدف أيضاً إلى رفض التشدد الفقهي الذي يمارسه مشاهير الواعظين وبعض الدعاة. ثم تخلص الدراسة إلى النتائج التالية: تعزيز مبدأ تمكين المرأة المسلمة على أساس كليات الشريعة ومصادر التشريع الإسلامي. وترسم الدراسة منهجاً وسطاً بين مطالب المجتمع الدولي بتمكين المرأة وقدرة الفقه الإسلامي على تحقيق ذلك بما يوافق التشريع الإسلامي. وأخيراً تخرج الدراسة بالحكم على اتفاقية سيداو أن ٨٠٪ منها يوافق الشريعة الإسلامية، وبإمكان أي دولة أن تتحفظ على البنود التي تراها غير مناسبة.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الكلمات المفتاحية: وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى- العدل لا المساواة - تشدد بعض الفقهاء على المرأة – اتفاقية سيداو.

Research Abstract

This paper addresses the ongoing debate regarding the demands of the international community to empower woman, and the capacity of the Islamic jurisprudence to achieve this objective by means of Sharia's tools. The paper addresses this issue through discussing the following five issues. First, the paper explores the position of Islamic law towards males and females - with regard to the concept of gender equality and the theory of male superiority over females. Second, the paper presents the Qur'an and Sunnah's status with respect to women's empowerment. Third, the paper highlights the phenomenon of extremism in women's jurisprudence; the phenomenon that led to the emergence of resentful trends against women rejecting their effective participation in various sectors. Fourth, the paper studies the article of CEDAW agreement related to empowering women, and clarifying if these article are in agreement / contradiction with Islamic law. Fifth, the paper presents cases that focus on Muslim women's achievements, and the response of Islamic jurisprudence to these endeavors – underscoring the jurisprudential rule: "rules change with time and place." This paper aims to renew the vision of women's status in Islam and abolish the harm that has befallen Islamic legislation towards women. It also aims to annul the jurisprudential extremism practiced by most preachers against Muslim women. The

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

study concludes with the importance of enforcing the principle of empowering Muslim women based on the foundations of the faculties and sources of Islamic legislation. It also reinforces modeling a reformed approach to achieve a kind of balance between the demands of the international community and the capacity of the Islamic jurisprudence to achieve women's empowerment. Finally, the paper highlights the fact that 80% of the provisions of CEDAW are consistent with the Islamic jurisprudence; however, Muslim countries have the absolute freedom to retain the articles they deem inappropriate.

Keywords: "and the male is not like the female" (Q 36 :3) - justice versus equality – juristic extremism towards women - CEDAW agreement

مقدمة

لعل أول وثيقة في العالم لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي تلك التي جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [1] فامرأة عمران أرادته ذكراً لأنه الأفضل في نظرها لخدمة المعبد، لكن الله أعطاها الأنثى التي تصلح كالذكر بل تفضل عليه أحياناً.

ولعل من غيب هذه الحقيقة في العصور الأخيرة بعضُ المتشددين على المرأة.. فبينما يُجمع المفسرون القدامى على أن الأنثى المذكورة هنا هي أفضل من مطلق الذكر، يأتي أحد المفسرين المعاصرين فيقول: في الآية دلالة على تفضيل الذكر على الأنثى! [2] .

هل فضل الله تعالى الذكر على الأنثى؟ ما موقف الشريعة الإسلامية حيال الذكر والأنثى عامة، وما مدى المساواة بينهما؟ وهل استطاعت القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية أن تمكن المرأة من ممارسة دورها الإنساني والحضاري بما يحفظ كرامتها؟ وماهو مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى الذي ينادي به المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة؟ ولن تتسع هذه الورقة لمناقشة كل ما يعرض على الساحة الدولية ومقارنتها بالشريعة الإسلامية سواء ما جاء في مصادرها الأساسية أو ما توصل إليه الفقهاء والمجددون من اجتهادات حول تمكين المرأة عبر العصور، لكنها على الأقل محاولة في بعض الأمور. (Metwali, Khalaf , ٢٠٢٣).

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في هذا العصر حيث يُتهم الإسلام بالتضييق على المرأة، إن في الحقوق أو في الحريات، أو حتى في ممارستها

---

١ - [سورة آل عمران: ٣٦]

٢ - تفسير السعدي (ص: ١٢٩) الكتاب: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م-عدد الأجزاء: ١

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

للنشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. ولسوء الحظ فإن عدداً من الدعاة والفقهاء عملوا على ترسيخ هذه الأفكار في أذهان الشباب، على أساس أنها من تعاليم الدين التي يجب على المرأة أن تخضع لها، من هنا جاءت أهمية هذا البحث، نور على الدرب، مساهمة بسيطة في تعرية شبهات المستشرقين، ولتنفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين.

والجديد في رسالتي هذه أني أنظر إلى الاتفاقيات الدولية بإيجابية بعيداً عن المواقف السياسية ، ومن زاوية صديقة - مالم تتعارض مع القيم الإسلامية والتشريعات الثابتة- ولا أنطلق من توقع الشر والمؤامرة، لأني أعتقد أن الأمم في تقدم حضاري للبشرية بشكل عام في كل مناحي الحياة، ساعية لمصلحة ورفاهية الإنسان، وهو نفس الهدف الذي ترمي إليه مقاصد الشريعة الإسلامية. لذلك نستفيد من كل جديد في العلوم والقوانين والتشريعات التي تعطي حلولًا لمسائل مستحدثة تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الدراسات التي سبقت هذا البحث:

كثيرة هي الأبحاث التي ناقشت فكرة التمييز ضد المرأة، إن من زاوية إسلامية شرعية أو من زاوية مدنية معاصرة، أو من زاوية أنصار النسوية، واختلفت الاتجاهات بين مؤيد ومعارض، ومن ذلك:

- دراسة في هذا الصدد بعنوان «حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية» التي نشرت في موقع الجزيرة نت، للكاتب عمر إبراهيم الترابي في ٢٠١٣/٥/٧.
- و»دراسة مقارنة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتشريعات العُمانية» التي قدمها الدكتور راشد بن حمد البلوشي عميد كلية الحقوق في جامعة السلطان قابوس، بإشراف وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان -المكتب الإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي -

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- والدراسة التي قدمها الدكتور أحمد أبو الوفا: أستاذ القانون الدولي العام- كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ونشرتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- والكتاب المنشور بعنوان «الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني». وهو إنتاج مشترك للتعاون طويل الأمد بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البوسنة والهرسك وكلية الدراسات الإسلامية في جامعة سراييفو.
- وكتاب: المرأة بين الشريعة والحياة- د.محمد حبش- طباعة دار سائر المشرق- دمشق- سوريا.
- وكتاب المرأة بين الفقه والقانون للمؤلف: مصطفى بن حسني السباعي- دار الوراق للنشر والتوزيع- بيروت.

أغراض الدراسة:

هل استطاعت الشريعة الإسلامية أن تمكن المرأة من القيام بدورها الحضاري كما تفعل الآن التشريعات الوضعية؟ وسأتناول ذلك من عدة محاور:

- تجديد الرؤية لمكانة المرأة في الإسلام وإماطة الأذى الذي لحق بالتشريع الإسلامي حيال المرأة.
- التشدد الفقهي الذي يمارسه مشاهير الواعظين وبعض الدعاة.

موقف الشريعة الإسلامية حيال الذكر والأنثى عامة، وما مدى المساواة بينهما؟ نظرية تفوق الذكور على النساء، وهل فضل الله تعالى الذكر على الأنثى؟

- موقف الكتاب والسنة من تمكين النساء وتوفير فرص النهضة والتفوق.
- ظاهرة الغلو في فقه المرأة التي أدت إلى ظهور تيارات ناقمة على النساء ترفض مشاركة المرأة بشكل فعلي في الحياة.
- دراسة أهم الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى تمكين المرأة، وبيان صلة هذه المطالب بمقاصد الشريعة في بعض الموارد،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ومخالفتها الشريعة في موارد أخرى، ومقارنة النصوص الشرعية الخاصة بحقوق المرأة مع أشهر اتفاقية توصل إليها العالم في هذا الشأن -اتفاقية سيداو- والمواد التي تم التحفظ عليها، وضرورة حماية المرأة المسلمة وتمكينها في الوقت نفسه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل فضل الإسلام الرجل على المرأة؟
- هل أوجب الإسلام على المرأة العمل مثلها مثل الرجل؟
- لماذا يتشدد بعض الفقهاء على المرأة؟
- اتفاقية سيداو هل توافق الشريعة الإسلامية أم تخالفها؟

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا على المنهج التحليلي الاستنباطي ، فكنت أقرأ في كتب الفقهاء واحلل آراءهم، وكنت أرى الواقع اليومي لتطور المجتمعات الغربية وما توصلوا فيها إلى اتفاقيات فأتناولها بالدراسة والتحليل والمقارنة مع أصول الدين والشريعة.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

خطة البحث:

المبحث الأول: المرأة في الإسلام

المطلب الأول: العدل لا المساواة المطلقة

المطلب الثاني: القِوامة

المطلب الثالث: موقف الكتاب والسنة من تمكين النساء وتوفير فرص النهضة والتفوق

المبحث الثاني: المرأة في العصر الحديث بين تشدد الفقهاء وتطرف الغرب

المطلب الأول: ظاهرة الغلو في فقه المرأة

المطلب الثاني: جهاد المرأة في الغرب لنيل حقوقها

المطلب الثالث: اتفاقية سيداو: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المسألة الأولى: تاريخ الاتفاقية

المسألة الثانية: سيداو والشريعة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الأول: المرأة في الإسلام

المطلب الأول: العدل لا المساواة المطلقة

إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مبدأ قرآني أصيل قرره الكتاب العزيز وجاءت السنة الشريفة بتعزيزه والتأكيد عليه إلا ما كان ضمن واقع الطبيعة والفوارق الفيزيولوجية بين المرأة والرجل، فاختلف دور كل واحد منهما ليكمل كل منهما الآخر قال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٣]

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» [٤] قال الخطابي في معالم السنن: «وقوله النساء شقائق الرجال أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال» [٥].

كانت فكرة المساواة هذه حاضرة في وعي السلف الصالح الذين لم يترددوا في منح المرأة دورها الريادي المطلوب وذهبت بهم الأقوال إلى حد القول ببلوغ بعض النساء رتبة النبوة كما في فقه ابن حزم وابن حجر والقرطبي [٦]، كما تحدث الإمام الجليل الطبري عن حق المرأة في الولاية العامة ومناصب القضاء وذلك في وقت مبكر لم تكن فيه هذه الحقوق قد طرحت في أي ثقافة أخرى آنذاك.

لقد أقر الله تعالى مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في كل شيء في الاعتبار الإنساني وفي الأهلية وفي الخطاب الديني فالله يخاطب

---

٣ - [سورة التوبة:٧١]

٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٣/ ٢٦٥)- المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل -المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد – وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) الطبعة:الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م- ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.

٥ - معالم السنن (١/ ٧٩). معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود) المؤلف: أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
طبعَةُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.

٦ - تفسير القرطبي (٤/ ٨٣). الجامع لأحكام القرآن-المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م-عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)-[ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المرأة كما يخاطب الرجل، ويقبل العمل الصالح من المرأة كما من الرجل قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (٧) وقال:﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (٨) . ويعاقب المذنب بنفس العقاب سواء كان ذكراً أم أنثى قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٩) فالذكر والأنثى متساوون أمام العطاء والقضاء الإلهي.

على عكس ما جاء في التوراة: (وكلم الرب موسى قائلًا. كلم بني اسرائيل قائلا. اذا حبلت امرأة وولدت ذكرا تكون نجسة سبعة أيام. كما في أيام طمث علتها تكون نجسة... ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما في دم تطهيرها. وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها. ثم تقيم ستة وستين يوما في دم تطهيرها) (١٠) .

ومن المعلوم أن المرأة في الإسلام لا تكون نجسة أبدا ولا حتى في أيام حيضتها أما مدة تتطهرها من الولادة فلا يتوقف على نوع المولود، بل يكون حسب انقطاع الدم سواء كان المولود ذكراً أم أنثى. تقول الكاتبة « كارن أرمسترنغ (١١) في كتابها «إنجيل المرأة»:

«إن كلمة إنجيل تعني أخباراً سارة، ولكن على الرغم من أن المسيحية في فجر تاريخها قد قدمت للمرأة رسالة إيجابية إلا أنه يجب القول أنه منذ القرن الثاني، لم تكن المسيحية أخباراً سارة للنساء على الإطلاق.. فلقد كانت مدمّرة لهن إلى أقصى حد.. ففي ثقافتنا والحق يقال نجد أن الشعور بالإثم من الجنس والكبت الجنسي قد وضع النساء في موضع لا يطاق... فقد لُقّنَ الرجال أن الجنس كله شر، ولذلك خافوا من النساء وكَرِهوهن، وكانت المسيحية وهي الديانة الوحيدة التي كرهت الجنس وخافت منه، وبناء على ذلك كانت الكراهية للنساء في

---

٧ - [سورة النساء: ١٢٤]
٨ - [سورة آل عمران: ١٩٥]
٩ - [سورة النور: ٢]
١٠ - الكتاب المقدس - العهد القديم -سفر اللاويين- الأصحاح الثاني عشر
١١ - كارن أرمسترنغ مستشرقة وكاتبة بريطانية من منتصف القرن العشرين انتظمت في سلك الرهبنة عدة سنوات ثم التحقت بالدراسات العليا بجامعة اكسفورد. ألفت كتابها هذا وأسمته إنجيل المرأة لانه يحكي قصة الحياة التي عاشتها النساء من خلال إنجيل يسوع المسيح . وألفت عدة كتب في مقارنة الأديان وكتابا اسمه محمد نبي لزماننا.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الغرب فقط ليس باعتبارهن مخلوقات أدنى فحسب -كغيرها من الأمم القديمة- بل باعتبارهن مخلوقات جنسية... وتقول: إن الإسلام يُعلِّم المسلم أنه قبلَ مباشرةِ الجنسِ عليه أن يشكر الله من أجل هذه النعمة الكبيرة..ومن المؤكد أن محمداً ﷺ لم يعتقد أن النساء كن مثيرات للاشمئزاز جنسياً... فعندما كانت تنزل بزوجته دورتها الشهرية كان يتكئ في حجرها، ويشرب من نفس الكوب، ويأخذ حصيرة صلاته من يدها قائلًا: «إن حيضتك ليست في يدك ..»وفي حقيقة الأمر، نجد أن النساء في فجر الإسلام كن يتمتعن بقدر كبير من الحرية...ولقد مارس الإسلام نظام الحريم بعد اتصاله بالمسيحية البيزنطية التي كانت تعامل نساءها بهذا النظام» [١٢] .

والإسلام فرض للمرأة ميراثا كما فرض للرجل قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [١٣] . فللمرأة نصيب في الميراث يساوي الرجل أحيانا ويزيد عليه أحيانا ويقل عنه أحياناً أخرى، وكل ذلك موزع بحسب مسؤوليات كل من الرجال والنساء.

ومنذ أواخر القرن الماضي ينادي الغرب بمطلق المساواة بين الرجل والمرأة في كل نواحي الحياة وبكسر كل الفوارق بين الذكر والانثى فهل هذه المساواة في الواجبات والمسؤوليات من حظ المرأة أم هو إرهاق لها وعبء زائد؟

لقد أوكل الله إلى المرأة والرجل سواء بسواء صناعة الإنسان، صناعة النساء والرجال، فالمرأة تختص بالحمل والإنجاب والإرضاع، والرجل يختص بالإنفاق عليها وعلى الأولاد، أما التربية والرعاية فهي وظيفة مشتركة بين الرجل والمرأة. ولا يستطيع أعظم الرجال أن يعمل عمل المرأة ولا يُحبُ ذلك أصلًا فهو لا يريد أن يكون رقيقاً ناعماً .. ولا يُحب أن يكون لعوباً مغناجاً، والمرأة تحب هذا، كذلك المرأة لا تستطيع أن تعمل عمل الرجل، ولا تحب أن تكون مفتولة العضلات خشنة، وإلا

---

١٢ - K.armstrog : the Gospel according to wonan - كارن أرمسترنغ : الإنجيل وفق المرأة.. عن كتاب تعدد نساء الأنبياء – لواء أحمد عبد الوهاب /٢٢١/. طباعة مكتبة وهبة – القاهرة.

١٣ - [سورة النساء: ٧]

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

لفقدت أغلى ما عندها جمالها وسحرها .. فأية أنثى سوية الخلقة تحب أن تخسر أنوثتها وجاذبيتها؟» [١٤] .

وفي دعوى المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال العمل ظلمٌ للمرأة وتحميلها مالا تطيق وزيادة في أعبائها، فهي لا يمكن أن تصبح رجلًا ولا يمكن أن تتخلى عن أنوثتها وأمومتها، وكأننا نُحمّلها مهمة الرجل والمرأة معاً. كذلك لا يستطيع الرجل أن يعمل عمل الأنثى إضافة إلى عمله، مهما بلغ من القوة والعقل، فهو لن يستطيع أن يحمل وينُجب الأولاد، ويرضعهم ويعتني بهم صِغاراً. وأنا كامرأة لا أطالب بالمساواة المطلقة مع الرجال بل أطالب بالعدل، بحيث يأخذ كل من الذكر والأنثى حقه بما يناسب نوعه ويحقق له الحياة الكريمة علمياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً.

والخلاصة فإنه لابد من تكاتف النوعين لإنجاح العملية الاجتماعية. فالمرأة وحدها لا تستطيع أن تكابد مشاق الحياة كذلك الرجل لا يستطيع أن يتغلب على مشاقِّ الحياة وحيداً.. بهذا يتعاون الرجل والمرأة فيكمل كل منهما الآخر.. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [١٥] . يقول دروزة محمد عزت:

«وقد يلمح في هذه الآية وعلى ضوء آية سورة الأنعام ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ تقرير لمبدأ تساوي الرجل والمرأة في الحياة الزوجية وأعبائها وفي القابلية العقلية والاجتماعية. فالله قد خلقهما من نفس واحدة. وجعل كلا منهما زوجا للآخر لا يكمل الواحد منهما إلاّ بالآخر ولا يستطيع الواحد منهما أن يقوم بواجباته المتنوعة إلاّ بمساعدة الآخر والتعاون معه، وتلك هي حكمة إلهام التقاء الزوجين برابطة الزواج. ولا يمكن أن يتمّ هذا إلاّ في نطاق تبادل المودّة والرحمة الذي لا يمكن أن يكون إلاّ بالتراضي والتفاهم ونتيجة لاعتراف كل منهما بذاتية الآخر وبواجبه وبحقه معاً. وهذا يعني التكافؤ والتساوي. وكل ما هناك أن الله قد جعل لكل

١٤ - عمل المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى-د.رفيدة الحبش (ج٣٦) . طباعة دار التجديد-دمشق
١٥ - [سورة الروم: ٢١]

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

منهما وظيفة جنسية يكون كل منهما بها متمماً للآخر وجعل لكل منهما بسبب ذلك مجالًا ينشط فيه لخيرهما ومصلحتهما معاً. ولقد ذكرنا في سياق تفسير سورة الليل استناداً إلى الآية ﴿وَما خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثى (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتّى﴾ أن القرآن قرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف وفي نتائج سعي كل منهما حسب السعي وهكذا تتوطد في القرآن المساواة بين الرجل والمرأة في القابليات والمسؤوليات الدنيوية والدينية والأخروية» [١٦].

لكن بالنسبة للعمل فإن الإسلام لم يجعل العمل فرضاً على المرأة واجباً عليها كما هو على الرجل، بل جعله حقاً لها إن شاءت عملت وإن شاءت لا. وكفل لها نفقتها وأعفاها من كافة أعباء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل، فما دامت المرأة غير متزوجة فنفقتها واجبة على أصولها أو أقاربها الوارثين لها، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال، وعند الزواج أعفيت المرأة من أعباء المعيشة حيث يلتزم الزوج بنفقتها، دون أن تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة إلا برضاها وطيب نفس منها، وإذا انفصل الزوجان يتحمل الزوج وحده جميع الآثار المالية الناتجة عن ذلك فعليه مؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها ما دامت في العدة والعدة قد تطول للمرأة الحامل حتى تضع حملها، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذلك.

ولو قارنّا وضع المرأة في الإسلام مع وضع المرأة في الغرب الذي ينادي بالمساواة المطلقة لوجدنا المرأة تَئِنُّ من ضغط العمل ومن قانون المساواة هذا الذي يفرض عليها نفقتها ونفقة أولادها بالتساوي مع الرجل.

قريبة لي تقيم في الولايات المتحدة الأمريكية حصل خلاف بينها وبين زوجها فهو لا يحب العمل ولا يعمل، وهي نشيطة تعمل وتدرس في آن واحد، صبرت عليه/١٠/ سنوات وأخيراً طلبت الطلاق، وبعد

١٦ - التفسير الحديث (٥/ ٤٤٠). تأليف: دروزة محمد عزت-الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة. ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

سنين من المرافعات في المحاكم حكمت عليها المحكمة أن تنفق على أولادها وأن تنفق على طليقها طوال مدة دراسته في الجامعة لأنه لا يعمل ولأنه انتسب إلى الجامعة مؤخراً! فظلت أربع سنوات تنفق عليه، وتنفق على أولادها حتى انتهى من دراسته، ثم صارت نفقة الأولاد بينهما مناصفة. هذه هي المساواة المطلقة التي ينادي بها الغرب.

ورغم أن المساواة في الأجور قانون ملزم في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن كثيراً من الشركات الخاصة تعطي المرأة التي تعمل نفس عمل الرجل ونفس الساعات، تعطيها أجراً أقل. ولا تزال المرأة تكسب أقل من الرجال في سوق العمل على مستوى العالم بنسبة ٢٠ في المائة [١٧].

مثل هذه الممارسات المجحفة في حق المرأة، أصبحت أحد الأسباب التي تجعل المرأة تعزف عن الزواج وتهرب من تحمل هذه المسؤولية.

المطلب الثاني :القِوامة

قال تعالى: ﴿ {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [١٨]

جعل الله الرجال قوامين على النساء بنص الآية الكريمة .. يقول الإمام القرطبي: « قوَّامون: أي يقومون بالنفقة عليهنّ والذبِّ عنهنّ، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء. يقال: قوّام وقيّم» [١٩].

وفي لسان العرب» القيِّم على المرأة: هو الذي يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، والرجال قوَّامون: أي متكفلون بأمور النساء، معنيّون بشؤونهنّ»

---

١٧ - عن صفحة الأمم المتحدة الرسمية - https://www.un.org/ar/about-us/.
١٨ - [سورة النساء: ٣٤]
١٩ - تفسير القرطبي (٥/ ١٦٨)

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

(٢٠). ومن المؤلم أن نرى انحرافاً واضحاً عن هذا المعنى، ويذهب كثير من الوعاظ والدعاة وحتى بعض المفسرين إلى اعتبار القوامة هي رتبة شرف للرجل وسلطة على المرأة فهو يأمر وهي تطيع.

وقد جعل الله القوامة للرجل لسببين اثنين ذكرتهما الآية:

١- بما فضّل الله بعضهم على بعض: لقد فضل الله الرجل بزيادة قوة في الجسم.. ففي الرجال القوة والشدة مما ليس للنساء، وفي النساء الرقة والعاطفة ما ليس للرجال. وليست زيادة القَّوة في الرجل عن المرأة نقصاً في خَلْقِها، أو عيباً، فلئن فُضِّل الرجال بالقوة والخشونة، فقد فضلت النِّساء بالنُّعومة والعاطفة والرحمة، وهذا هو معنى تفضيل بعضهم على بعض، أي: فضَّل بعض الرجال على بعض النساء بميزات خاصة .. وفضَّل بعض النساء على بعض الرجال بميزات خاصة أيضاً.. ولم يقل فضَّل الرجال على النساء.

ونحن نعلم أن الأعمال في الحياة منها ما يحتاج إلى قوَّة وشدَّةٍ وصلابة، ومنها ما يحتاج إلى رقة ولطافة. فالله خلق الخلق وجعل لكل نوع وظيفته. واختصه بصفات تتلاءم مع هذه الوظيفة والمهمة التي أوكلها إليه.

فاختص الرجل بالقَّوة والصَّلابة والخشونة لمعاينة الأعمال الشَّاقَّةِ.. واختص المرأة بالنعومة واللِّين والعطف والحنان لتعطي الرجل الراحة والعذوبة فهي سكن له، ولتعطي الأولاد ما يحتاجونه في تربيتهم من صبر وحنان ولطف، وهذا هو معنى التفضيل لكل من الذكر والأنثى في الآية. لذلك لا ترى النساء في أعمال مناجم الفحم وفي قيادة مراكب الشحن الكبيرة إلا ما ندر.

أما الأعمال التي تحتاج إلى إعمال فكر وعقل وذكاء كالطب والهندسة والمحاماة والقضاء والتعليم وأمثالها.. فالواقع يؤكد أنه لا فرق بين الرجل والمرأة فيها.

٢- والسبب الآخر لجعل الرجال قوامين على النساء جاء في قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فالرجل مكلَّف بإنفاق المال على المرأة، مأمور بالنفقة على ابنته وأمه وزوجه وكل من يعول

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

من النساء. ومأمور بدفع المهر للزوجة، في حين لا تكلف المرأة بالإنفاق على أيٍّ من الرجال. ولا تدفع مهراً لزوجها. فالله أمره بالنفقة والرسول رغب بأجرها. قال ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ فِي الْمَسَاكِينِ، وَدِينَارٌ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ فِي أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ» (٢١) .

لذلك قال الإمام القرطبي: «فَهِمَ العلماء من قوله تعالى: (وبما أنفقوا من أموالهم) أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي» (٢٢) .

المطلب الثالث : موقف الكتاب والسنة من تمكين النساء وتوفير فرص النهضة والتفوق

لقد جاء الإسلام ديناً كاملًا جامعاً لكل نواحي الحياة رحمةً للعالمين، وجاء خطابه للرجال والنساء معاً، فكل خطاب في القرآن ﴿يا أيها الناس﴾ أو ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ هو للرجال والنساء معاً، ففي القرآن /٢٢٠/ آية تخاطب الذين آمنوا النساء والرجال على حدٍ سواء، و/٢٢٥/ آية تتحدث عن الناس رجالًا ونساءً على حدٍ سواء، و/١٣٠/ آية تخاطب المؤمنين على حدٍ سواء. وقد يخصص النداء للرجال ويخصص للنساء لزيادة التأكيد. وقد أمر القرآن المؤمنين بالعمل الصالح ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (٢٣)

وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا

٢٠ - لسان العرب-فصل القاف (١٢/ ٥٠٢) لسان العرب: المؤلف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين- الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ-عدد الأجزاء: ١٥- ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع- النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٥)- المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير -الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م-تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي-عدد الأجزاء: ٥- ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.
٢١ - مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ١١٩)
٢٢ - تفسير القرطبي (٥/ ١٦٩)
٢٣ - [سورة التوبة: ١٠٥]

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [٢٤] . في هذه الآية دعوة واضحة إلى العمل والكسب الحلال للرجال وللنساء واعتراف بأهلية المرأة الكاملة وبذمتها المالية المستقلة.

والناظر في كتب الصحاح من أحاديث رسول الله ﷺ يرى بشكل واضح حرص النبي ﷺ على تعلم النساء وعلى تشجيعهن على العمل ففي مجال التعليم كانت النساء يحضرن مجالس رسول الله في المسجد مع الرجال دائماً، لكن في صفوف مستقلة خلف الرجال وبلا فاصل أو ساتر بينهم، فعندما جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وطلبت منه أن يجعل لهن يوماً خاصاً يعلمهن مثل يوم الرجال، أجابها لذلك [٢٥] .

وفي هذا يقول عبد الحليم أبو شقة: «وبقي النساء يحضرن مع الرجال ولهن مجلس خاص بهنَّ» [٢٦] .

وفي تخصيصه ﷺ هذا اليوم للنساء افتتح أول مدرسة تُعلِّم المرأة ما ينفعها في دينها ودنياها .. وأصبح من واجب الإمام تعليم النساء ووعظِهنّ. لذلك يستنكر التابعي عطاء- رضي الله عنه- على الأئمة لتركهم هذا الواجب، فيقول: «إنه لحقٌ عليهم ومالهم لا يفعلونه؟» [٢٧] .

ومن المفيد أن أذكر» أن المرأة في أوربا في العصور الوسطى لم يكن يسمح لها أن تتعلم إلا الغزل، لاعتقاد أن العلم للمرأة مضرٌ حتى ولو كان مقصوراً على الكتابة والقراءة» [٢٨] . وكان الملك هنري الثامن، وهو من ملوك القرن السادس عشر في انكلترا قد أصدر أمراً ملكياً يَحظُر فيه على المرأة قراءة الكتاب المقدس [٢٩] .

أما في عصر النبي محمد ﷺ نراه يشرك المرأة معه في كل مجالات الحياة، في المسجد، وفي السفر، في السلم وفي الحرب، فهذه رفيدة

٢٤ - [سورة النساء: ٣٢]

٢٥ - صحيح البخاري (١٠١/٩) – كتاب الاعتصام – باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء. صحيح البخاري-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي-المحقق: د. مصطفى ديب البغا-الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق-الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م-عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس)-[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] ورقم الحديث في فتح الباري /٧٣١٠.

٢٦ - تحرير المرأة في عصر الرسالة – عبد الحليم أبو شقه (٢٠٤/٢)

٢٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري – (٥٤١/٢) المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي -قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب -الناشر: المكتبة السلفية – مصر-الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها-عدد الأجزاء: ١٣. ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.

٢٨ - المرأة في التمدن الحديث – محمد جميل بيهم /١٩/ مطبعة دار السلام – بيروت –١٩٢٧م

٢٩ - حقوق المرأة – محمود عبد الحميد محمد /٣٩/ . مكتبة مدبولي – القاهرة.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأسلمية التي كانت تقوم بالإسعافات في الحروب، وإذا اقتضى الأمر تقوم بالعمليات الجراحية الكبيرة كالبتر وغيرها، بنى لها النبيﷺ أول مشفى في الجزيرة العربية، وهي خيمة بناها في مسجده الشريف لرفيدة هذه، يُرد إليها الجرحى في المعركة، فتسعفهم وتداويهم، فكانت هذه الخيمة أول مشفى في الإسلام [٣٠] . وشجع المرأة على العمل في الحقل حتى ولو كانت في العدة جاء في حديث جابر أنه قال: « طُلقت خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها (أي تقطع ثمار نخلها)، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبيﷺ فقال: «بلى فَجُدّي نخلك فإنك عسى أن تصّدقي أو تفعلي معروفاً» [٣١] .

ومدح النبيﷺ المرأة صَنَاع اليدين فكانت المرأة تغزل بيدها وتبيع نتاجها، تتصدق بثمنه للفقراء أو ترسله لدعم المجاهدين في سبيل الله، ففي حديث السيدة عائشة عن السيدة زينب بنت جحش أم المؤمنين قالت: « وكانت زينب امرأة صَنَاع اليدين [٣٢] ، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله [٣٣] . ولم تكن زينب بحاجة للمال والعمل، بل كانت غنية بمالها ومستغنية بنفقة رسول اللهﷺ لها، لكنها كانت تعمل لترفع مستوى المجتمع بشكل عام.

وهذه أم رعلة تعمل مزينة للنساء وتسأل النبيﷺ قالت: يا رسول اللّه، إني امرأة مُقَيّنَة أُقَيّنُ النساء وأُزينهنّ لأزواجهن، فهل هو حَوب فأَتَبَط عنه؟ فقال لها: يا أم رعلة: «قيّنيهنّ وزيّنيهنّ إذا كسدن» «والمقيِّنة: المزينة» [٣٤] . بل كان رسول اللهﷺ يُعلِّم النساء أصول البيع والشراء، ويأمرهنَّ بتحديد الأسعار والثبات في القول على السعر

---

٣٠ - وكانت رفيدة رضي الله عنها وغيرها من نساء العرب يداوين الجرحى ويطببن المرضى قبل الإسلام في بيوتهن أو في ساحات القتال.

السيرة النبوية – ابن هشام (٢ / ٢٣٩). المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري -المحقق: طه عبد الرءوف سعد-الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة-عدد الأجزاء: ٢ ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.

٣١ - رواه مسلم في كتاب الطلاق – باب : جواز خروج المعتدة البائن برقم (١٤٨٣) وهو بشرح النووي (١٠/١٠٨) والكتاب: صحيح مسلم- المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة-(ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) -عدد الأجزاء: ٥ -ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع .

٣٢ - امرأة صَنَاع : حاذقة في العمل، والرجل صانع .

٣٣ - الطبقات الكبرى – ابن سعد (٨/١٠٨) . الطبقات الكبرى: المؤلف: ابن سعد-الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م-عدد الأجزاء: ٩ (٨ والفهارس).

٣٤ - الحوب يعني الذنب -«الإصابة في تمييز الصحابة- ابن حجر العسقلاني» (٨/ ٣٩٠). الإصابة في تمييز الصحابة-المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)-تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ-عدد الأجزاء: ٨.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المحدود، عَنْ قَيْلَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ، سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ، إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ، وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ» (٣٥).

ومن أعظم ما تتجلى فيه مسؤولية المرأة وتمكينها في الإسلام ومشاركتها في الحياة العامة ما جاء في مبايعة النساء لرسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ﴾ يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة في المبايعة: «إن مبايعة النساء لها عدة دلالات :

الدلالة الأولى: استقلال شخصية المرأة، وإنها ليست مجرد تابع للرجل، بل هي تبايع كما يبايع الرجل.

الدلالة الثانية: بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله ﷺ، وهذه يستوي فيها الرجال والنساء.

الدلالة الثالثة: مبايعة النساء تقوم على أساسين: الأول باعتباره ﷺ الرسول المبلغ عن الله، والثاني باعتباره ﷺ إمام المسلمين، ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ (٣٦).

وهذا ما يعرف الآن بحق التصويت والانتخاب. فإن مبايعة المرأة للإمام دليل على حقها في المشاركة بانتخاب ولي الأمر، والتصويت على ذلك، وإقرارها بالطاعة له.

وأشد وأعظم ما يُشعرني بالفخر عن مكانة المرأة في الإسلام ما حصل مع السيدة حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ، فحين قدمت الشفاء العدوية (٣٦) على النبي ﷺ مبايعة شجعها على مداواة الناس بالأعشاب، وقال لها:

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

«علّمي حفصة رقية النملة [٣٨] كما علمتها الكتابة» وكانت الشفاء قد علمت حفصة الكتابة قبل الهجرة. فكانت حفصة هي الزوجة الوحيدة من زوجات النبي ﷺ التي تعرف الكتابة والقراءة، فبعد وفاة عمر بن الخطاب احتفظ المسلمون بالنسخة الوحيدة للقرآن الكريم عند حفصة، النسخة الوحيدة لكتابهم المقدس، النسخة الوحيدة لدستور الأمة يُحفظ عند امرأة!

وعندما تولى عثمان بن عفان الخلافة وأراد نسخ القرآن عدة نسخ أرسل إلى حفصة: «أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك» فأرسلت بها حفصة إلى عثمان... ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة» [٣٩].

٣٥ - سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٣)-المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي-عدد الأجزاء: ٢ - ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.
- تحرير المرأة في عصر الرسالة – عبد الحليم أبو شقة (٤٢٦/٢) . دار القلم – القاهرة- الطبعة الخامسة.
٣٦ - الشفاء صحابية جليلة كان عمر – رضي الله عنه – يقدمها في الرأي، ويرعاها، ويفضلها، وولاها قضاء الحسبة، أو قضاء السوق. والحسبة : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ويتساوى فيها الرجل والمرأة قال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) التوبة/٧١/ وينتقى المحتسب من أصحاب الرأي والصرامة والعلم والورع والتقوى) ٣٧-عن كتاب الحضارة العربية الإسلامية- د.شوقي أبو خليل- دار الفكر-دمشق.
٣٨ - النملة: قروح تخرج من الجنب وكانت الشفاء تقرأ بعض التعاويذ والأدعية على عود كركم سبع مرات، و تضعه مكاناً نظيفاً، ثم تدلكه على حجر بخل مصفى ثم تطليه على المريض.
٣٩ - صحيح البخاري- باب جمع القرآن (٦/ ١٨٤).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الثاني: المرأة في العصر الحديث بين تشدد بعض الفقهاء وتطرف الغرب.

المطلب الأول: ظاهرة الغلو في فقه المرأة

لقد انحرف بعض الفقهاء والمفسرين عن جادة الوسطية التي جاء بها الإسلام وتشددوا في مواضيع المرأة، فظهر فقه متشدد وأدى هذا الغلو في فقه المرأة إلى ظهور تيارات ناقمة على النساء ترفض مشاركة المرأة بشكل فعلي في الحياة، وتحرم عليها كثيراً مما أباح لها الإسلام. فتشددوا في عمل المرأة وفي مشاركتها الحياة العامة والحياة السياسية، وفي سفرها وفي لباسها وفي زينتها وفي صوتها وفي طاعتها لزوجها وحتى في دخولها الجنة!

سأناقش مثالًا على ذلك: مسألة سفر المرأة وحدها بلا محرم [٤٠] قال ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ، ثم بشر النبيﷺ بأنه سيأتي على الأمة الإسلامية يومٌ ينتشر فيه الأمان في الطرقات، وأن المرأة ستسافر لوحدها من العراق إلى مكة لا تخشى أحداً، جاء في حديث عدي: «يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» , قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا, قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَا اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ» , قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ سَعَّرُوا الْبِلَادَ؟ «وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»...قَالَ عَدِيٌّ: قَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللّٰهَ » [٤١] .

ونحن رأينا ذلك أيضاً وأصبحت الطرقات آمنة في السفر مع المجموعات براً وبحراً وجواً.

وإن أشد ما يؤلمني عندما تتصل بي فتاة تسألني وتقول: أنا فتاة قد حصلت على الشهادة الثانوية بمجموع ممتاز يؤهلني ان أدخل

٤٠ - مسند أحمد ط الرسالة (١٤/ ٢٣٥) - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٦)-
٤١ - صحيح البخاري (٤/ ١٩٧). والظعينة هي المرأة المسافرة على الهودج.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجامعة لدراسة الطب البشري، ولكني أقيم في مدينة نائية لا يوجد فيها جامعات وأريد أن أسافر إلى العاصمة لأدخل الجامعة وأدرس الطب، ولكن والدي يمنعني بحجة أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها! ومازال الدعاة والوعاظ يرددون حكم تحريم سفر المرأة لوحدها، وربما لا يوجد داعٍ أو خطيب على منبره في العالم الإسلامي إلا وكرر هذا التحريم مراراً.. ولكن هل ذكر أحدهم أن النبي ﷺ حرم على الرجل أيضاً أن يسافر وحده؟ روي أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَحِبْتَ؟» فَقَالَ: مَا صَحِبْتُ أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». ويكاد يجمع فقهاؤنا القدامى على تحريم سفر الرجل وحده، جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج - العجيلي الأزهري: «وَمِنْهُ أَنْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ لاَسِيَّمَا فِي اللَّيْلِ لِخَبَرِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ «كَرِهَ ﷺ الْوَحْدَةَ فِي السَّفَرِ، وَلَعَنَ رَاكِبَ الْفَلاَةِ وَحْدَهُ » [٤٢] .

وقد أفرد ابن رشد القرطبي الفقيه فصلا بعنوان: [فصل في السنة في السفر للرجال والنساء] فقال: «الوحدة في السفر مكروهة؛ لقول النبي ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» [٤٣] . وذكر حرمة سفر الرجل الواحد القرافي في الذخيرة. [٤٤] . وذكره النووي في المجموع [٤٥] . وذكره ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج. وذكره ابن القيم في زاد المعاد [٤٦] . وقال الألباني في الصَّحِيحَة:

٤٢ - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١١٢)- المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري-دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠-عدد الأجزاء: ٤- ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.
مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٣٦٠)- حاشية الجمل على شرح المنهج - العجيلي الأزهري (١/ ٥٨٩) الكتاب: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل -المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)-الناشر: دار الفكر-عدد الأجزاء: ٥
٤٣ - المقدمات الممهدات (٣/ ٤٧٠) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي-تحقيق: الدكتور محمد حجي-الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، -عدد الأجزاء: ٣- ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.
٤٤ - الذخيرة – القرافي (١٣/ ٢٧٦)- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)-المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي
جزء ٢، ٦: سعيد أعراب-جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة-الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت-الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)- ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.
٤٥ - المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨٩)- المجموع شرح المهذب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)-باشر تصحيحه: لجنة من العلماء
الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة-عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ-عدد الأجزاء: ٩ (أصل النووي فقط) وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي- ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.
٤٦ - «وَنَهَى أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ» ، وَأَخْبَرَ أَنَّ («الرَّاكِبَ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»)
زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٤٥) - المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)-حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- [الإصدار: الثاني] المنقّح المَزيد-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م [من الإصدار الثاني]-عدد الأجزاء: ٦- ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

«وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده, وكذا لو كان معه آخر لظاهر النهي في الحديث الذي قبل هذا، ولقوله فيه: «شيطان» أي عاص، كقوله تعالى (شياطين الإنس والجن), فإن معناه عصاتهم كما قال المنذري, قلتُ (الكلام للشيخ الألباني): ولعل الحديث أراد السفر في الصحارى والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحدا من الناس، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات»[٤٧].

هكذا علل الشيخ الألباني تحريم النبي ﷺ لسفر الرجل لوحده وحتى لو كان معه رجل آخر، حتى يصبحوا ثلاثة ينتفي التحريم، أليست هي ذات العلة التي حرم النبي ﷺ على المرأة السفر لوحدها؟

وفي مسألة لباس المرأة غالى بعض الفقهاء كثيراً في هذا الموضوع وقيدوها بلون واحد وشكل محدد إن خرجت عنه فهي فاسقة مارقة خارجة عن الدين، حتى نفرت الكثير من النساء من فرض اللباس جملة وتفصيلا، قالت لي امرأة وقد هربت من بلدها المتشدد: الرجال يلبسون الأبيض وكأنهم الملائكة، ويُجبروننا على لبس الأسود وكأننا الشياطين! . مما أدى إلى تمرد الكثير من النساء على أحكام الشرع عامة إذ بات هذا الاتجاه المتشدد هو الصورة الوحيدة للمرأة المسلمة الملتزمة بدينها، متناسين يسر الإسلام واتساعه لمختلف الآراء والمذاهب. ولن أطيل في تفصيل ذلك لئلا يتجاوز البحث عدد الصفحات المطلوبة.

وبمثل هذا الغلو وأكثر عامل رجال الكنيسة المرأة في أوروبا وجعلوها سبب الشرور في العالم وحرموها من كثير من حقوقها الإنسانية، وهذا ما سيأتي في المبحث الثاني.

---

٤٧ - الجامع الصحيح للسنن والمسانيد- صهيب عبد الجبار (٩/ ٩٣، بترقيم الشاملة آليا) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد-المؤلف: صهيب عبد الجبار-عدد الأجزاء: ٣٨-تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤-[الكتاب غير مطبوع]-تاريخ النشر بالشاملة: ٩ ذو القعدة ١٤٣٥ -
وصحح الحديث: الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ١٣١) - محمد ناصر الدين الألباني-الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض-الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف-عدد الأجزاء: ٧. وفي صحيح الترغيب والترهيب. (١١٢٨٣) - محمد ناصر الدين الألباني-الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م-عدد الأجزاء:٣.
وكذلك علل تحريم سفر الواحد الشيخ ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٢٤/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الثاني: جهاد المرأة في الغرب لنيل حقوقها

في اعتقادي أن المرأة تتمتع بمكانة راقية وحقوق كاملة كلما كانت في عهد نبي من الأنبياء، وكلما ابتعد الزمن عن عصر النبي كلما تسلط رجال الدين على المرأة.

لا بد من القول إننا نؤمن بأن التوراة الأصل والتي جاء بها موسى- عليه السلام - لم تميز في القيمة الإنسانية بين الرجل والمرأة [٤٨] ، جاء في سفر التكوين الأصحاح الثاني:

« (١٨) وقال الرب الإله: ليس جيداً أن يكون آدم وحده ... فأصنع له معيناً نظيره» [٤٩]

وفي الإنجيل فإن السيد المسيح لم يفرق بين المرأة والرجل في الدخول إلى ملكوت الله -وإن كانت دعوته لا تطال غير نساء بني إسرائيل [٥٠] - وعندما كان يدعو الرجال ليتبعوه، كان هناك نساء أيضا تبعنه وقمن على خدمته، جاء في إنجيل مرقس، الأصحاح الخامس عشر :

« (٤٠) وكانت أيضا نساءٌ ينظرن من بعيد بينهن مريم المجدلية ومريم أم يعقوب الصغير ويوسي وسالومة (٤١) اللواتي أيضا تبعنه وخدمنه حين كان في الجليل، وأُخر كثيرات اللواتي صعدن معه إلى أورشليم» [٥١].

ولكن من الواضح أنه كلما ابتعد الزمن عن عصر الأنبياء كلما انحرفت سلوكيات الأتباع، بين متفلت من الدين ومتشدد. وفي أوربا راح رجال الدين المسيحي وبقوة سلطة الكنيسة يحرفون تعاليم السيد المسيح فيما يخص المرأة، يقول وول ديورونت في قصة الحضارة: «كانت نظريات رجال الكنيسة بوجه عام معادية للمرأة، فقد غالت بعض قوانين الكنيسة في إخضاعها، لكن كثيراً من مبادئ المسيحية وشعائرها رفعت من مكانتها. وكانت المرأة في تلك القرون لا تزال

٤٨ - مكانة المرأة وعملها بين الإسلام والديانات الأخرى- د.رفيدة الحبش (١٢٤/١)-دار التجديد.
٤٩ - سفر التكوين الإصحاح الثاني.
٥٠ - يقول السيد المسيح في انجيل متى الإصحاح الخامس عشر: فأجاب وقال لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة (٢٥)
٥١ - إنجيل مرقس (١٥/٤٠-٤١).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

في نظر القساوسة وعلماء الدين (شراً لا بد منه، وإغواءً طبيعياً، وكارثةً مرغوباً فيها، وخطراً منزلياً، وفتنةً مهلكة، وشراً عليه طلاء) [٥٢] وكانت لا تزال حواء مجسدة في كل مكان، حواء التي خسر بسببها الجنس البشري جنات عدن، وأداة الشيطان المحببة التي يقود بها الرجال إلى الجحيم.

واستمر ظلم المرأة في أوربا وحرمانها من حقوقها طيلة القرون الوسطى، حتى أن عهد الفروسية الذي كان يظن فيه أن المرأة احتلت شيئاً من المكانة الاجتماعية حيث كان الفرسان يتغزلون بها ويرفعون من شأنها، لم يكن عهد خير لها بالنسبة لوضعها القانوني والاجتماعي، فقد ظلت تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها [٥٣].

حتى مارتن لوثر قائد الإصلاح الديني الذي تحدى الكنيسة الكاثوليكية في القرن السادس عشر الميلادي، لم تكن إصلاحاته لتنال المرأة، فالرجل هو الذي يحكم البيت والدولة ويشن الحرب ويدافع عن ممتلكاته ويفلح الأرض، ويبني ويزرع...الخ أما المرأة، فعلى العكس من ذلك، فهي مثل مسمار دُق في حائط، يجب أن تبقى المرأة في المنزل، ترعى الحاجات المنزلية..بهذه الطريقة تعاقب حواء» [٥٤].

أما فلاسفة أوروبا وحتى بعد الثورة الفرنسية (١٧٨٩ حتى ١٧٩٩) التي نادت بحرية الفرد وكان شعارها (حرية- مساواة- إخاء) لم تشكل هذه المبادئ شيئاً بالنسبة للنساء، فالكاتب والفيلسوف الفرنسي الشهير»جان جاك روسو» ملهم الثورة الفرنسية والذي دافع عن مبدأ الديمقراطية حتى أواخر القرن الثامن عشر، يرى عدم تعليم المرأة، لأن المرأة في نظره لا تحتاج إلى العلم إذ هي متعة للرجل فقط [٥٥]. وفي العبارة الشهيرة التي كتبها «روسو» في مقدمة كتابه (العقد

---

٥٢ - قصة الحضارة (١٦/ ١٨٧)- المؤلف: ول ديورَانت [ويليام جيمس ديورَانت (ت ١٩٨١ م)]-ترجمة: زكي نجيب محمود، محمد بدران، عبد الحميد يونس، محمد علي أبو درة، فؤاد أندراوس، عبد الرحمن عبد الله الشيخ-الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان- ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.

٥٣ - المرأة بين الفقه والقانون (ص: ١٩)- المرأة بين الفقه والقانون: المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)-الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت-الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م- ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.

٥٤ - المائة الاوائل- مايكل هارت (ص/٨٢) – كتاب المئة الأوائل الأصلي: The ١٠٠ A Ranking of the Most Influential Persons in History – ترجمة : خالد أسعد عيسى - أحمد غسان سبانو-دار النشر : دار التنوع الثقافي للنشر والتوزيع-دمشق-سوريا. وتعدد نساء الأنبياء(ص/٢٣٨)

٥٥ - المرأة في التمدن الحديث – محمد جميل بيهم /١٩ مطبعة دار السلام – بيروت –١٩٢٧م .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الاجتماعي) «ولد الإنسان حراً، وهو مكبّل بالأغلال في كل مكان...» كان يقصد الإنسان بالرجل تحديداً في عبارته وليس الجنسين، وأنه ينظر للمرأة كمخلوق ثان لا بد أن تظل تابعة للرجل، وأن لا يُسمح لها بالاستقلالية، وبالتالي لا يحق لها مشاركة الرجل في العمل السياسي [٥٦].

يقول»علي عزت بيجوفيتش» رئيس البوسنة والهرسك سابقاً في كتابه «الإسلام بين الشرق والغرب»: « كان نصيب المرأة الفرنسية من نابليون [٥٧] مزدوج الأذى، فإنه فضلًا عن تأثير الحروب ومصائبها على الحركة النسائيةِ التأثير السيء .. كانت فكرة نابليون المختصة بالمرأة مدعاة لاستعبادها، وعقبة كؤوداً في وجه نهضتها» [٥٨] .

واستمر الاعتقاد السائد بوجوب حجب النساء عن العلم لصغر عقولهنَّ حتى أوائل القرن العشرين، تقول الكاتبة سارة:» ومضى العلماء- في أمريكا الحديثة- يدَّعون أن أمخاخ النساء صغيرة.. لا تستطيع تحمل المتطلبات القاسية للتعليم العالي، وأن قدراتهنَّ التناسلية سوف يَضُرُّ بها كثرة التفكير» [٥٩] .

المطلب الثالث: اتفاقية سيداو: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW)

كان من المفترض أن تكون الدول الإسلامية سباقة في تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتأصيله كاتفاق عالمي انطلاقاً من القاعدة الذهبية التي قررها القرآن الكريم في قوله تعالى:

٥٦ - عن كتاب حقوق المرأة – محمود عبد الحميد محمد /٣٩/ .وعن جريدة الاتحاد الإماراتية الإلكترونية في عددها في تاريخ ٢٠٢٢٨١٧ .
٥٧ - نابليون بونابارت: قائد فرنسي أصبح بطل الثورة الفرنسية عام (١٧٩٩) بسبب حملاته العسكرية الشهيرة.
٥٨ - الإسلام بين الشرق والغرب – علي عزت بيجوفتش /٦٨/ ترجمة محمد يوسف عدس- مؤسسة بافارايا – مطبعة مؤسسة العلم الحديث – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٤
٥٩ - الحرية ونضال المرأة الأمريكية – سارة م . إيفانز – ترجمة : أميره فهمي /١٧٨/- الدار الدولية للنشر والتوزيع-القاهرة-مصر.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٦٠] . لكن عصور التخلف التي عصفت بالأمة الإسلامية في القرنين الأخيرين كبلت علماء الأمة، وجعلت الكثير منهم تابعين مقلدين، فانتفى الاجتهاد، وفاز التقليد الحرفي للتراث، وحُورب كل صاحب فكر مجدد، وعندما استيقظ العالم الإسلامي وجد نفسه خلف الأمم، فبدأ بالنهوض من جديد لكن بخطى متعثرة، ولم يكن يخلو زمان في الأمة من مجتهد يطرح اجتهادات جديدة تناسب روح العصر، وتلتزم بمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة. لكن المشكلة أنها تواجه هجوما شرساً من التقليديين الذين يخافون من كل جديد ويشككون بكل ما هو قادم من الغرب على أنه مؤامرة ضد الإسلام والمسلمين.

وكما ذكرت فإن المجتمعات الغربية لاقت الويل من تسلط رجال الكنيسة ومحاربتهم لكل اختراع جديد أو لكل نداء للحريات وخصوصا حريات المرأة [٦١] ، مما جعل العقول الجديدة تثور على الكنيسة وعلى الدين الذي يحرم كل تجديد، وانتشرت مقولة «الدين أفيون الشعوب»، وراح المصلحون يخلقون دساتير وقوانين واتفاقيات من واقع التجارب التي عاشها الإنسان على الأرض بعيداً عن النظرة الدينية.

اتفاقية سيداو واحدة من تلك المنتجات الغربية التي تسعى لتنصف المرأة وترفع الظلم عنها، وقد واجهها بعض علماء المسلمين بالرفض وحاربوها جملةً وتفصيلًا من منطلق أن الغرب يعادي الإسلام، ومن منطلق التشكيك بكل ما هو صادر عنه. وتلقاها البعض الآخر بالدراسة والمقارنة، هل توافق هذه الاتفاقية الشريعة الإسلامية وتحقق مقاصدها الشرعية السمحة أم لا؟

---

٦٠ - [سورة التوبة: ٧١]

٦١ - في القرن التاسع عشر عارضت الكنيسة كل المعارضة في استخدام الكلوروفورم المخدر في تيسير عملية الولادة للمرأة، والتخفيف عنها في الالم الوضع باعتبار أن ذلك مناقض للكتاب المقدس، الذي قضى عليهن بتكثير أتعاب الحمل والولادة (حقوق المرأة – محمود عبد الحميد محمد /٣٥/) ولكن ملكة بريطانيا فكتوريا تحدت الكنيسة عام ١٨٥٣ بعد عدة محاولات واستخدمت الكلوروفورم في ولادتها بابنها الثامن. كذلك قوبلت اكتشافات غاليليو من قبل بالمعارضة من قبل الكنيسة الكاثوليكية، وفي عام ١٦١٦، أعلنت محكمة التفتيش أن نظرية مركزية الشمس «هرطقة» فحظرت الكتب التي تتحدث عن مركزية الشمس وخضع غاليلو للمحاكمة والاقامة الجبرية وحُرمت كتبه .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المسألة الأولى: تاريخ الاتفاقية:

منذ انطلاقة الثورة الفرنسية والمرأة الأوربية تجاهد جهاداً مريراً للحصول على حقوقها المدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، واستمر ذلك الجهاد إلى بدايات القرن العشرين حيث بدأت المرأة تأخذ حقوقها تباعاً، فنالت المرأة البريطانية حق التصويت عام/١٩١٨/. وتتابعت النساء يأخذن هذا الحق في دول العالم [٦٢].

ومنذ عام/١٩٤٨/ أصبحت المساواة بين الجنسين جزءًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في /١٠/ كانون الأول/ ديسمبر/١٩٤٨/. وقد أقرت ذلك الإعلان بأن «جميع البشر يولدون أحرارًا متساوون في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد التمتع بكل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو أي وضع آخر. وهذا مصداق لما جاء في نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [٦٣].

فالتفاضل عند الله تعالى ليس بالذكر أو الأنثى وليس بالعرق أو الإثنية، بل بالتقوى والصلاح.

في عام /١٩٧٥/ نظمت الجمعية العامة المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة، الذي عقد في المكسيك.

وفي عام ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي غالبا ما توصف بأنها الشرعة الدولية لحقوق المرأة. وتحدد الاتفاقية في موادها الثلاثين صراحة التمييز ضد المرأة، وتضع برنامجا للعمل الوطني لإنهاء هذا التمييز.

وبعد خمس سنوات من مؤتمر المكسيك، تم عقد المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠. وفي عام ١٩٨٥، عقد

---

٦٢ - المرأة في التمدن الحديث – محمد جميل بيهم /٢١٣/ أما المرأة الأمريكية فأخذت حق الانتخاب في عام /١٩١٧/. لقد اخذت المرأة المسلمة هذا الحق منذ عصر الرسول ﷺ-

٦٣ - [سورة الحجرات: ١٣]

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المؤتمر العالمي في نيروبي في وقت كانت الحركة من أجل المساواة بين الجنسين قد اكتسبت فيه اعترافاً عالمياً. ثم عقد المؤتمر العالمي الرابع في بكين في عام ١٩٩٥، الذي أكد على حقوق المرأة باعتبارها من حقوق الإنسان والتزم باتخاذ إجراءات محددة لضمان احترام هذه الحقوق. ثم أخيراً مؤتمر بكين/+٥ / الذي عقد في نيويورك في صيف ٢٠٠٠م. والذي خُصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة /١٩٩٥/ في السنوات الخمس الماضية والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة، وذلك تحت شعار» المرأة عام/٢٠٠٠/ المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين «

المسألة الثانية: سيداو والشريعة:

الاتفاقية تتألف من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والاتفاقية لا تكتفي بإعطاء النصائح بل هي تدعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة، بما فيها اتخاذ التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متمادياً، وفرضت الاتفاقية نظماً معينة لمراقبة الدول ومعرفة مدى التزامها ببنود الاتفاقية.

وفي نظرة شاملة لبنود اتفاقية سيداو يتبين أن حوالي ٨٠٪ منها يوافق الشريعة الإسلامية ويتفق مع روح الإسلام ومقاصده في تحقيق العدل والمساواة بين بني الإنسان ورفع الظلم عن المرأة، ولن يتسع هذا البحث لاستعراض بنود الاتفاقية ومناقشتها، فهو مقيد ألا يتجاوز ٢٠ صفحة، لذلك سأذكر بعض البنود التي تتعارض مع الشريعة والتي أراها ظالمة بحق المرأة، وكلي يقين أن ما شرع الله للمرأة أفضل مما توصل إليه العالم كله، إنما يتوجب على مجتهدي أمة محمد ﷺ أن يخرجوا بأحكام جديدة مستقاة من روح الشريعة تناسب مقاصدها وتناسب تغيرات العصور كما في القاعدة الفقهية

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

«لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان».

ففي المادة ١٦ من الاتفاقية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ نفس الحق في عقد الزواج.

ب نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

ج نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

فالفقرة (ب) موافقة لشرع الله تعالى، أما الفقرة (أ) فلا تتساوى حقوق ومسؤوليات الرجل والمرأة تماماً في عقد الزواج، لأن من حق المرأة شرعاً في عقد الزواج أن يدفع الرجل لها مهراً، وليس من حق الرجل أن يأخذ مهراً من المرأة، ومن حق المرأة أن يكون معها ولي أمرها حماية لها من الجور في هذا العقد، وليس ذلك مطلوباً من الرجل.

أما الفقرة (ج) فهي ظالمة للمرأة (نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه) فالشرع جعل الإنفاق أثناء الزواج واجباً على الرجل للمرأة وللأولاد [٦٤].

جاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «وَيجب لَهَا عَلَيْهِ تهيئة مسكن ... وَلاَ بُد أَن يكون الْمسكن يَلِيق بهَا عَادَة لِأَنَّهَا لاَ تملك الِانْتِقَال مِنْهُ وَلاَ يشْتَرط فِي الْمسكن كَونه ملكه (وَإِن كَانَت) تِلْكَ الزَّوْجَة (مِمَّن يُخْدم مثلهَا) بِأَن كَانَت مِمَّن تُخْدم فِي بَيت أَبِيهَا لكَونهَا لاَ يَلِيق بهَا خدمَة نَفسهَا (فَعَلَيهِ إخدامها) لِأَنَّهُ من المعاشرة بِالْمَعْرُوفِ» [٦٥]

---

٦٤ - وقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها وهي تتعلق بالذِّمَّة وَلاَ تسقط بمرور الزَّمَان. ولا تسقط بالإعسار. فتح القدير للكمال بن الهمام (٤/ ٤١٠-٤١٣) الكتاب: شرح فتح القدير على الهداية -المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي -الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م-عدد الأجزاء: ١ - ٧ -وصَوّرتْها: دار الفكر، بيروت.

٦٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (الخطيب الشربيني) (٤٨٧٨٢) كتاب الفقه الشافعي-المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)-المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر-الناشر: دار الفكر – بيروت-عدد الأجزاء: ٢ × ١- ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

حتى ولو أُعسر الزوج تستقر النفقة في ذمته [٦٦]. ولم يوجب الشرع على المرأة النفقة لا على زوجها ولا على أولادها ولا حتى على نفسها.

وهذا معنى القوامة قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [٦٧]. فإن أنفقت المرأة على بيتها أو على زوجها فذلك منها فضل وإحسان [٦٨]. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٦٩] وقال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [٧٠]

أما عند فسخ الزواج (والفسخ في الشرع غير الطلاق) ففي حالة الفسخ أو الطلاق إن كان الرجل هو المطلق فللمرأة حقوق في الشرع فوق حقوق الرجل فعليه نفقتها مادامت في العدة، ولا يجب عليها نفقة طليقها كما حصل في أميركا مع قريبتي [٧١]، وعليه نفقة الأولاد كاملة إلى أن يستغنوا، ولا تجب عليها النفقة على أولادها. وإن كانت هي طالبة الطلاق فليس عليها إلا أن ترد ما قدم لها من مهر، ولا تُلزم بنفقة أولادها.

أما الفقرة (ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

فهي موافقة للشرع، إلا في حالة نفقة الأبوين على الأولاد فالشرع يلزم الأب بالنفقة ولا يلزم الأم، سواء كانت زوجة أم مطلقة يعني بغض النظر عن حالتهما الزوجية وأوضح ما يظهر هذا في الآية الكريمة: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... فَإِنْ أَرَادَا

٦٦ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٢١) قال: (وَلاَ يُجْبَرُ الْمُعْسِرُ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدٍ إلاَّ عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ)- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار-المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]-الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م-عدد الأجزاء: ٦. ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.
وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٤/ ٣٤٨)- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)-المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم-الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
عدد الأجزاء: ٥. ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.
والموافقات للشاطبي(١/ ٢٥١) -المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-الناشر: دار ابن عفان-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م-عدد الأجزاء: ٧.
٦٧ - [سورة النساء: ٣٤]
٦٨ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣/ ٨٥٧٣، بترقيم الشاملة آليا)- دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري حكومة دبي(٢٠٢٠/١١/٠٥)
٦٩ - [سورة البقرة: ٢٣٣]
٧٠ - [سورة الطلاق: ٧]
٧١ - انظر القصة في الصفحة /٧/ المبحث الأول: المرأة في الإسلام المطلب الأول: العدل لا المساواة المطلقة.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ حيث فيها تأكيد على المسؤولية المشتركة بين الأم والأب فيما يخص مصلحة الطفل، وتأكيد على المشاورة والتراضي بينهما على ذلك حتى ولو كانا مطلقين منفصلين. فالآية تؤكد أن مصلحة الطفل هي الأولى في فترة الرضاع ولو استمر سنتين، فالقرآن يوصي الأم أن ترضع ولدها- على اختلاف في الآراء الفقهية هل هو واجب عليها أم هو خيار لها وليس بواجب [٧٢] - فإذا وافقت الأم على إرضاع ولدها فلها أن تطلب أجر الرضاع وعلى الأب أن يدفع الأجر سواء كانت زوجة أو كانت مطلقة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٧٣] . وإن رفضت إرضاع ولدها سواء كانت زوجة أو مطلقة فيجب على الزوج أن يستأجر مرضعاً لولده. أما في تقرير مبدأ المساواة كما في الاتفاقية فالواجب على الأم أن تدفع تكاليف الرضاع بالتساوي مع الأب.

أما الفقرة (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول. فهي موافقة للشرع الذي جعل الولاية والوصاية على الأطفال من حق الأب والأم حسب الظروف.

أما بخصوص التبني فإن موقف الشريعة الصارم تحريم التبني حفاظاً على نسب الولد الحقيقي، مع ذلك استطاع التشريع الإسلامي الفقهي بتجدده أن يجد حلًا مناسباً لمصلحة اليتيم فجاء الحكم: لا يحرم الشرع أن يضم أحد الزوجين ولداً لأسرته، ويسجله باسمه في الأوراق الرسمية تسهيلًا للمعاملات والأوراق الثبوتية في الهوية والدراسة وجواز السفر دون أن يُلْحِق به نسبه شريطة أن يعرف الولد نسبه الحقيقي ويعلن ذلك بين الناس [٧٤] .

٧٢ - على المذهب الحنفي الرضاع واجب عليها إذا كانت زوجة فليس لها أجر، وليس بواجب إذا كانت مطلقة فلها الأجر على الرضاع أما المذهب الشافعي والحنبلي فالرضاع ليس بواجب على الأم سواء كانت زوجة أو كانت مطلقة، لذلك لها الأجر في الحالتين : يقول الجويني وهو شافعي المذهب في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٥/ ٥٣٩) «ولا تُجْبر امرأةٌ على إرضاع ولدها، شريفةً كانت أو دنيئة، موسرة كانت أو فقيرة.. وإذا كانت مطلقة وطلبت إرضاعه فهي أولى به .. ولو طلبت أجرةً، وكان الأب لا يجد مُرضعةً إلا بأجرة، وكانت الأم لا تطلب مزيداً، فالأم أولى، ويتعين ضمُّ المولود إليها. ولو كانت الأم تبغي أجرتها، وكان الأب يجد متبرعة من المراضع، ففي المسألة قولان: أحدهما أنه يجب عليه بذل الأجر؛ فإنَّ تحنّن الأم وحدَبَها لا يسوغ تفويته». وفي فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٤٣)

٧٣ - {سورة الطلاق/٦}

٧٤ - موقع إسلام أونلاين

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخاتمة:

لن تكفي هذه الورقة لدراسة الاتفاقية كاملة، لكن يكفي ان أقول أن هذه الاتفاقية تدعو إلى إنصاف المرأة -بزعمهم- ومساواتها بالرجل مساواة تامة عامة في كل شيء، والإسلام يدعو إلى إنصاف المرأة ومساواتها بالرجل مساواة تامة في القيمة الإنسانية وفي الثواب والعقاب، ويفرق بينهما في المسؤوليات والواجبات.

وقد تم توقيع هذه الاتفاقية في/٥٤/ دولة إسلامية من أصل/٥٧/، يعني كل الدول الإسلامية إلا إيران والصومال والسودان، ويحق للدولة أن تتحفظ على أي بند تراه مخالفاً للشرع أو لمصلحة الولد. وقد تحفظت بعض الدول مثل سوريا ولبنان على بعض البنود، ليس بوصفها مخالفة للشرع بل بوصفها مخالفة للقانون السوري أو اللبناني [٧٥].

ومهما يكن فإني أرى أن الفقه الإسلامي بما يحوي من ثروة هائلة في وسعة وكثرة مذاهبه وتعدد آراء فقهائه ومجتهديه، قادرٌ على إزالة التمييز ضد المرأة، وعلى مواكبة الحداثة وتطور الحياة المعاصرة ومجاراة الاتفاقيات الدولية بما لا يخالف مقاصد الشرع الحنيف في العدل والمساواة بين الناس رجالًا ونساء.

وأخيراً تخرج الدراسة بالحكم على اتفاقية سيداو أن ٨٠٪ منها يوافق الشريعة الإسلامية، وبإمكان أي دولة أن تتحفظ على البنود التي تراها غير مناسبة.

مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في كل شيء في الاعتبار الإنساني وفي الأهلية وفي الخطاب الديني فالله يخاطب المرأة كما يخاطب الرجل،

فالذكر والأنثى متساوون أمام العطاء والقضاء الإلهي.. وللمرأة نصيب في الميراث يساوي الرجل أحيانا ويزيد عليه أحيانا ويقل عنه أحياناً أخرى، وكل ذلك موزع بحسب مسؤوليات كل من الرجال والنساء.

وفي دعوى المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال العمل ظلمٌ

٧٥ - حيث أن القانون اللبناني لا يسمح للزوجة أن تمنح زوجها وأولادها الجنسية. وهذا لا مانع فيه شرعاً فالجنسية شيء والنسب شيء آخر.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

للمرأة وتحميلها مالا تطيق وزيادة في أعبائها، فهي لا يمكن أن تصبح رجلًا ولا يمكن أن تتخلى عن أنوثتها وأمومتها.
والخلاصة فإنه لابد من تكاتف النوعين لإنجاح العملية الاجتماعية. فالمرأة وحدها لا تستطيع أن تكابد مشاق الحياة كذلك الرجل لا يستطيع أن يتغلب على مشاقِّ الحياة وحيداً.. بهذا يتعاون الرجل والمرأة فيكمل كل منهما الآخر.

النتائج والتوصيات

نخلص من هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. منذ بزوغ شمس الإسلام كانت الشريعة الإسلامية سباقة في رسم حقوق المرأة وتمكينها وفتح أبواب العمل لها ومشاركتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، يوم لم يكن للمرأة حقوق معتبرة في كل الحضارات الموازية يومها.
2. المرأة والرجل متساويان في حقّ الحياة، وحق الحرية، وسائر الحقوق الشخصية .
3. المرأة والرجل خاضعان لتشريع إلهي سماوي واحد والخطاب في القرآن موجه لكليهما قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (٧٦)
4. المرأة والرجل متساويان أمام قانون العقوبة والجزاء، في الدنيا وفي الآخرة .
5. المرأة لها كيان مستقل غير تابع للرجل قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ.. ﴾ (٧٧)
6. الإسلام فرض على الرجل أعمالًا وواجبات تناسب جسده وطاقته، وفرض على المرأة واجبات وأعمالًا تناسب جسدها وطاقتها، ولايكلف الله نفساً إلا وسعها. العمل حقّ مباح للمرأة وليس واجباً عليها، إن شاءت عملت وإن شاءت تخلّت عن هذا الحقّ.

٧٦ - [سورة التوبة: ١٠٥]
٧٧ - [سورة النساء: ٣٢]

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

لكن سنوات التخلف التي عاشتها الأمة الإسلامية مؤخراً جعلت دور المرأة يتراجع، وأخذ صوت الذكور يعلو ويتشدد على المرأة ..

7. الفقه الإسلامي انطلاقا من أحكام الشريعة بتنوع مذاهبه ومدارسه ومجتهديه قادر على صياغة قوانين جديدة تماشي حاجة العصر، وتوافق الكثير من القوانين الوضعية التي توصل إليها المجتمع الإنساني، وتنطلق من مقاصد الشريعة وقيمها الثابتة.
8. تبين أن اتفاقية سيداو حوالي ٨٠٪ منها يوافق الشريعة الإسلامية ويتفق مع روح الإسلام ومقاصده في تحقيق العدل والمساواة بين بني الإنسان ورفع الظلم عن المرأة.

التوصيات:

إن كان يحق لي أن أوصي بشيء بعد هذا البحث فأقول:

1. على فقهائنا ومجتهدينا أن يصيغوا قوانين جديدة تنطلق من روح الإسلام ومقاصد الشريعة، وتتماشى مع روح العصر والحداثة والتغيرات المتسارعة.
2. على الخطاب الإسلامي أن يتوجه بالإنصاف للمرأة، كما كان في عهد النبي ﷺ دون اجحاف أو تقصير أو تشديد بدعوى الحفاظ عليها وسد الذريعة خوفاً من حصول الفتن، والعودة إلى مشاركتها مشاركة فعالة اتباعاً لسنة نبينا محمد ﷺ.
3. على الدعاة وأصحاب الكلمة المسموعة في المجتمع الإسلامي تقبل انجازات الغرب واتفاقياته الموافقة لشرعنا، تقبلها بعين الرضا والمشاركة لتحقيق حياة إنسانية كريمة لكل خلق الله تعالى.
4. على الدول الإسلامية أن تتحفظ على بنود في اتفاقية سيداو التي تخالف شرعنا وتستهين بدور المرأة ومكانتها، وعليها أن ترفضها رفضاً واضحاً.
5. على الدول الإسلامية أن توافق على بنود من اتفاقية سيداو توافق شرعنا وتحقق العدل والمساواة للمرأة، فإن ٨٠٪ من بنود

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

هـذه الاتفاقية يوافـق روح الشـريعة ومقاصدها.
والحمدلله الموفق للكلمة الطيبة.

الدكتورة: رفيدا عبد الرحمن الحبش
2022/8/18

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الكتاب المقدس
- صحيح البخاري-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي-المحقق: د. مصطفى ديب البغا-الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق-الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م-عدد الأجزاء: ٧
- شرح فتح القدير على الهداية -المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي -الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م-عدد الأجزاء: ١ - ٧ -وصَوّرتْها: دار الفكر، بيروت.
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار-المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م-عدد الأجزاء: ٦.
- (حاشية الجمل) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل -المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)-الناشر: دار الفكر- عدد الأجزاء: ٥
- صحيح مسلم-المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة-(ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) -عدد الأجزاء: ٥.
- لسان العرب- المؤلف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين- الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ-عدد الأجزاء: ١٥

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- مسند الإمام أحمد بن حنبل -- مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٣/ ٢٦٥)- المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل -المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد – وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة-عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ صفحات فهارس) الطبعة:الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- النهاية في غريب الحديث والأثر- المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير -الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م-تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي-عدد الأجزاء: (٥).
- معالم السنن شرح سنن أبي داود-الخطابي معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود) المؤلف: أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - محمد ناصر الدين الألباني-الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف-عدد الأجزاء: ٧.
- صحيح الترغيب والترهيب- محمد ناصر الدين الألباني-الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م-عدد الأجزاء:٣.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي -قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب -الناشر: المكتبة السلفية – مصر-الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ
- الإنجيل وفق المرأة – كارن أرمسترونغ -- K.armstrog : the Gospel according to wonan -كارن أرمسترنغ : الإنجيل وفق المرأة.. عن كتاب تعدد نساء الأنبياء – لواء أحمد عبد الوهاب /٢٢١/. طباعة مكتبة وهبة – القاهرة.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- قصة الحضارة - المؤلف: وِل ديورَانت [ويليام جيمس ديورَانت (ت ١٩٨١ م)]-ترجمة: زكي نجيب محمود، محمد بدران، عبد الحميد يونس، محمد علي أبو درة، فؤاد أندراوس، عبد الرحمن عبد الله الشيخ-الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان.
- السيرة النبوية – ابن هشام - المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري -المحقق: طه عبد الرءوف سعد-الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة-عدد الأجزاء: ٢
- عمل المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى- رفيدا الحبش- طباعة دار التجديد-دمشق.
- سنن ابن ماجه- المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي-عدد الأجزاء: ٢ -
- تحرير المرأة في عصر الرسالة – عبد الحليم أبو شقة - دار القلم – القاهرة- الطبعة الخامسة.
- المستدرك على الصحيحين- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري-دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠-عدد الأجزاء: ٤
- المرأة في التمدن الحديث – محمد جميل بيهم- مطبعة دار السلام – بيروت –١٩٢٧م .
- الموافقات للشاطبي-المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-الناشر: دار ابن عفان-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م-عدد الأجزاء: ٧.
- تفسير القرطبي- الجامع لأحكام القرآن-المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م-عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)-

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- التفسير الحديث – محمد عزة دروزة- الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
- المرأة بين الفقه والقانون –المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)-الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت-الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)
المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م-عدد الأجزاء: ١
- المائة الأوائل – مايكل هارت- كتاب المئة الأوائل الأصلي: The ١٠٠ A Ranking of the Most Influential Persons in History – ترجمة : خالد أسعد عيسى - أحمد غسان سبانو-دار النشر : دار التنوع الثقافي للنشر والتوزيع-دمشق-سوريا.
- الطبقات الكبرى –المؤلف: ابن سعد-الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م-عدد الأجزاء: ٩ (٨ والفهارس).
- الإصابة في تمييز الصحابة- المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)-تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ-عدد الأجزاء: ٨.
- الإسلام بين الشرق والغرب – علي عزت بيتجوفيتش- ترجمة محمد يوسف عدس- مؤسسة بافارايا – مطبعة مؤسسة العلم الحديث – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٤
- الذخيرة – القرافي (١٣/ ٢٧٦)- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)-المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي
جزء ٢، ٦: سعيد أعراب-جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة-الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت-الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- الحرية ونضال المرأة الأمريكية – المؤلفة: سارة م . إيفانز – ترجمة : أميره فهمي - الدار الدولية للنشر والتوزيع-القاهرة-مصر.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (الخطيب الشربيني) كتاب الفقه الشافعي-المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)-المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر-الناشر: دار الفكر – بيروت-عدد الأجزاء: ٢ × ١- ترقيم الكتاب في المكتبة الشاملة موافق للمطبوع.
- فتاوى الشبكة الإسلامية اونلاين.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)-المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم-الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م-عدد الأجزاء: ٥.
- المقدمات الممهدات-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي-تحقيق: الدكتور محمد حجي-الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، -عدد الأجزاء: ٣
- موقع إسلام أون لاين
- المجموع شرح المهذب - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)-باشر تصحيحه: لجنة من العلماء-الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة-عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ-عدد الأجزاء: ٩ (أصل النووي فقط) وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي
- موقع الأمم المتحدة الرسمي- https://www.un.org/ar/about-us/.
- نهاية المطلب في دراية المذهب-المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) - حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب-الناشر: دار المنهاج

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد- المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)-حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-[الإصدار: الثاني] المنقّح المَزيد-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م [من الإصدار الثاني]-عدد الأجزاء: ٦.
- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد- المؤلف: صهيب عبد الجبار- عدد الأجزاء: ٣٨-تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤-[الكتاب غير مطبوع]-تاريخ النشر بالشاملة: ٩ ذو القعدة ١٤٣٥ -
- تعدد نساء الأنبياء - لواء أحمد عبد الوهاب- طباعة مكتبة وهبة - القاهرة.
- المرأة في التمدن الحديث - محمد جميل بيهم - مطبعة دار السلام - بيروت -١٩٢٧م.
- حقوق المرأة - محمود عبد الحميد محمد - مكتبة مدبولي - القاهرة.
- الحضارة العربية الإسلامية- د.شوقي أبو خليل- دار الفكر-دمشق.
- Metwali, Khalaf ,(2023) "Renewing the advocacy discourse and confronting intellectual deviation is a critical study.", INTERNATIONAL MINNESOTA JOURNAL OF ACADEMIC STUDIES, , (VOL,1),(ISSUE,3), PP:360-301.

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM